Asian Journal of Civilizational Studies
e-ISSN 2682-8022 | http://ajocs.com

AL-TA'SI BI AL-NABI SALLA ALLAH' ALAYH WA SALLAM: DIRASAT HAWL AL-ARKAN WA AL-AWJUH

[THE IMITATION OF THE PROPHET: STUDIES OF PILLARS AND ASPECTS]

ABDO MUHAMMAD SAGHIR, MUHAMMAD[1]
MOHD FADZHIL MUSTAFA[1]

[1]Fakulti Pengajian Kontemporari Islam, Universiti Sultan Zainal Abidin, Kampus Gong Badak, 21300 Kuala Nerus, Terengganu, MALAYSIA

Received Date: 9 January 2021 *Accepted Date*: 1 April 2021

الملخص

إن التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم هو الامتثال لتوجيهات الشرع في تطبيق دلالة النصوص الشرعية من حيث الفعل والترك وذلك لعموم قوله تعالى:" وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" إذ أن دلالة الحكم الشرعي العام فيه على جهة وجوب اتباع صلى الله عليه وسلم والتأسي به، غير أن دالة الحكم التكليفي في فروع الأحكام متنوعة بين الوجوب والندب فعلاً أو تركاً والحرمة والكراهة لدلالة النصوص الشرعية على ذلك، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة " صلّوا كما رأيتموني أصلي"، فالصلاة وإن كانت كفرض على الكلية فإن فيها من الأقوال والأفعال ما هو واجب وما هو مندوب المندوب، وفيها ما يحرم فعله أثناء أدائها وما يكره فكذلك حكم التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم متنوع لتنوع الخطاب الشرعي ودلالته. وحقيقة التأسي بالنبي صلة الله عليه وسلم على صورتها الشرعية تتحقق بركنين أساسيين هما: نية التأسي والموافقة له، وتكون الموافقة على عدة أوجه فتكون الموافقة في السبب الشرعي للعمل، و الموافقة في جنس العبادة فيما تعلق بجنس محدد، والموافقة في القدر فيما كان بقدر محدد، و الموافقة في الكيف فيما كان كيفه محدد، والموافقة في والزمان والمكان فيما تقيد بزمان أو مكان مع مراعاة مقتضى السبب للفعل والمانع للترك مع النظر والتعليل في تحقيق المصلحة وذلك فيما كان أمرا تعبديا مشتركا مع الامثال والتسليم له، ومن تأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد استغنى عن التأسي بغيره في واقع الأحكام الشرعة، أما العادات والصفات الجبلية فيمكن التأسي بها إذا لم يقع المسلم في حرج شرعي أو عرفي مخالف لمقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحيّة: النبي صلى الله عليه وسلم، التأسي، دراسة، الأركان، الأوجه.

Abstract

The imitation of the Prophet PBUH is the compliance with the directives of Shari'a in applying the denotation of the Shari'a provisions involving permissible and forbidden acts as narrated in God's command "And whatsoever the Messenger gives you, take it; and whatsoever he forbids you, abstain (from it). The denotation of the general shari'a ruling as seen in the verse is the obligation to follow and imitate the prophet PBUH. However, the defining law of the branches of rulings is divided into obligatory, recommended for the do's and don't's, forbidden and reprehensible as indicated by the shari'a sources. For instance, the hadith of the Prophet Muhammad PBUH says "Pray as you have seen me pray" connotes that the general obligation of performing prayer. While some words and movements of prayer are obligatory, there are others that are only recommended or forbidden or reprehensible. Therefore, the ruling of imitating the Prophet PBUH varies due to the diversity of the discourse and its connotations. In fact, imitating the acts of the Prophet PBUH according to the Islamic shari'a must comply with two basic pillars which are the intention and compatibility with the imitation of the Prophet PBU. The computability can take different aspects: compatibility with the cause and reason, compatibility with the type and kind of worship, compatibility of the amount, if number is specified, compatibility of the way, if the way is specified, and spatial and temporal compatibility, if time or place is specified. Taking into account the necessity of the causes for doing of prohibition with consideration to achieve the maslahah 'public interest' and that is in what was a common worship matter. And whoever imitates the Prophet PBUH, he does need to imitate anyone else in the shari'a rulings. However, Muslim can imitate the habits and attributes of others if the Muslim unless it contradicts the objectives of shari'a.

Keywords: The Prophet PBUH, Imitation, study, pillars, aspects

Cite This Article:
Abdo Muhammad Saghir, Muhammad, Mohd Fadzhil Mustafa. (2021). al-Ta'si bi al-Nabi Salla Allah'Alayh wa Sallam: Dirasat Hawl al-Arkan wa al-Awjuh. *Asian Journal of Civilizational Studies* (*AJOCS*), 3(2), 1-24. Open Acces: http://ajocs.com

المقدمة

إن معالم حياة النبي صلى الله عليه وسلم كلها من أولها إلى آخرها لهي النموذج الأمثل لحقيقة الكمال الإنساني وعظمته، وهي الصورة التطبيقية المثلى للحياة الإنسانية الكريمة كما أرادها الله سبحانه وتعالى في تقرير السلوك البشري الأمثل، فكان الأجدر بالبشرية جمعاء والمسلمين خاصة التعمق في إدراك ومعرفة مواطن الحياة النبوية والتأسي بها، فهي المنطلق الحقيقي في بناء الكمال الإنساني وحل مشكلاته.

وإن قضية التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة للمسلم من أوجب العبادات المأمور بها شرعاً، لقوله عزّ وجل:" لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا "(al-Quran, 33: 21)وهي من أهم القضايا في أولويات حياة المسلم ومعطياتها وأحداثها، وقد حرص الصحابة رضوان الله عليهم في حياتهم الارتباط بحياة النبي صلى الله عليه وسلم فهماً واعياً لها وفق قواعد الدين وتطبيقاته العملية المتعلقة تأسياً منهم بمجمل حياة النبي صلى الله وعليه وسلم وتفصيلاتها في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والأخلاق والأحوال الدنيوية فعلاً وتركاً، فكان جيل الصحابة جيلاً مميزاً في تعامله مع حقيقة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فهماً وتطبيقاً.

وعلى اختلاف الأحوال البشرية فإن حياة النبي صلى الله عليه وسلم التشريعية كفيلة في وضع محددات التأسي على مر العصور في كل جوانب الحياة شكلاً ومضموناً، للفرد وللأسرة وللمجتمع وللأمة، مما يحقق من ذلك سنة التأسي به والاتباع له في كل زمان ومكان، وهذا التنوع والاختلاف في وجوه التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم مرتبط بحقيقة معنى التكليف الشرعي للإنسان وحريّته وإرادته وأوجه حياته المتنوعة وابتلاءاتها، والقدر العام المشترك التعبدي بين جميع المكلفين والقدر الخاص المنزل على الأحوال والقدرات وأوجه الحياة.

والمسلم في جميع أحواله التعبدية مخاطب بالاقتداء والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم على قدر الوسع ليتحقق له النجاح والتميز وأداء مهامه في هذه الحياة... ولأجل بيان هذه الحقيقة وما ينبغي للمسلم أن يكون عليه في تأسيه بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن هذا المنطلق كان الهدف من هذا البحث بيان لحقيقة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وأوجه التأسي به بوجه عام في الفعل والترك وما لا يمكن التأسي به، وما أمكن وليس فيه وجه تعبدي.

مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في الدوافع له وهي على النحو التالي:

أ. ندرة الدراسات الجامعية الخاصة والمنفردة في دراسة وبيان قضية التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم بشكل عام مفصل مبسط تكون في متناول الناس واقتصار الكثير الدراسات على بعض أوجه التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم أو تضمين تلك الأوجه في مباحث أصول الفقه على أوجه متفرقة تتناسب مع تلك الدراسات يستهدف منها طلاب العلم والمتخصصين منهم، وهذا حسب ما اطلعت عليه.

ب. قلة وعي المجتمعات في واقعنا بحقيقة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في ضوء دلالة الحكم الشرعي عليها بشكل عام أو مفصل.

أسئلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة على الأسئلة التالية:

أ. ما مفهوم التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم؟
ب. بم يتحقق التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم؟
ج. ما أوجه التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم؟
د. ما مجالات التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في ضوء الأحكام الشرعية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

أ. التعرف على مفهوم التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في الفقه الإسلامي.
ب. بيان الأسس الرئيسة لتحقيق التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم.
ج. التأصيل الفقهي لأوجه التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم
د. الكشف عن مجالات التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وعدمه في ضوء الأحكام الشرعية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يبين حقيقة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وفق دلالة الحكم الشرعي عليه ويعالج ظاهرة مهمة وهي كيفية تحقيق هذا التأسي على الوجه الشرعي والذي يعد من أهم قضايا المسلم في تطبيقه لمفردات العبادة، وتأتي أهمية هذا البحث لكل من الفرد المسلم بشكل عام وطالب العلم بشكل خاص والمؤسسات الدينية الثقافية في التوعية الإرشادية للمسلم في معرفة الأركان والأوجه التي بها يتحقق تأسيه بالنبي صلى الله عليه وسلم.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث في دراسته على المنهج الاستقرائي و الوصفي، وذلك بالاستقراء لما كتب عن حقيقة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم بين الأركان والأوجه ودلالة الحكم الشرعي فيها وذلك في مظان الحديث عنها في كتب الفقه والأصول وكتب التفسير والحديث، كما يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي والاستدلالي وذلك بدراسة القضية و أدلتها والاستدلال عليها وفق الضوابط العلمية لفن الاستدلال والتخريج على دلالة النصوص الشرعية في الحكم على مسائل البحث والترجيح للوصول إلى غلبة الظن في الحكم، وللخروج برؤية وفق منهج فقهي يراه الباحث هو الراجح والصواب. وقد جعلت مسائل هذا البحث في خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم

التأسي من الألفاظ الدلالة على معنى الاتباع، ودلالة التأسي في حق النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ من غيرها من الألفاظ في تقرير حقيقة الاتباع في كليات الأمور وجزئياتها. والتأسي في اللغة: الاقتداء والمتابعة، والتأسي بالغير يكون في الفعل والترك (al-Amidi, 2003). وفي الاصطلاح: الإتيان بمثل ما فعل الغير على الوجه الذي أتى به لكونه أتى به (al-Isnawi, 1999). وأما مفهوم التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو: اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والإتيان بمثل عمله على الوجه الذي أتى به، قولاً أو فعلا أو تركاً.

واتباع النبي صلى الله عليه وسلم: يراد به متابعته باطناً ظاهرًا في القصد والعمل، والإتيان بمثل عمله على الوجه أتى به لأجل أنه عمله، فلو عمل العمل لكونه واجبًا أو. مباحًا. وعملناه مندوبًا لما حصل التأسي (al-[a] Shawkani, 1999)، وكذلك لو عملناه على غير صورته التي أرادها في عمله لم يحصل التأسي به، فحصول التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون بأن نعمل كما عمل نية وقولاً وفعلًا لأجل أنه عمل ذلك، فنصلي كما صلى نية وقولاً وفعلاً وتركاً لأجل أنه صلى.

قولاً أو فعلاً أو تركاً: التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون في قوله أو في فعله أو في تركه وتقريره.

والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في القول: أن نعمل مثل قوله فعلاً أو تركاً لأجل أنه قال.

والتأسي به في الفعل: أن نفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل.

والتأسي به في الترك: أن نترك مثل ما ترك على الوجه الذي ترك لأجل أنه ترك (al-Basri, 1403H) والتقرير ترك.

المبحث الثاني: بم يتحقق التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم؟

مقتضى تحقق التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم شرعاً أن يعمل المسلم العمل قصداً في التأسي به أو امتثالاً له (al-Ashqar, 2003) تعبداً لله، فإن نوى الامثال فقد تحقق التأسي لأن الامتثال يتضمن التأسي.

وبناء عليه فإن تحقق ذلك التأسي تحققاً كلياً يلزم في صحته ركنان، هما نية التأسي والموافقة له:

الركن الأول: نية التأسي

يشترط لصحة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم تحقق نية التأسي به وتوافقها مع وجوه العبادة الشرعية الواجبة أو المندوبة إما فعلاً أو تركاً وفي المباح كذلك.

فلو صدر من المسلم عملاً وليس له فيه نية التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ذلك تأسياً بالنبي صلى الله وعليه وسلم ولا يحصل الثواب، لأن هذه تسمى موافقة في العمل لا حقيقة التأسي.

كما أن اشتراط نية التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم لزوماً لا يدل على وجوب التأسي به في جميع الأعمال، وإنما لثبوت الأجر.

كما يلزم في نية التأسي به التوافق فيها قصداً تعبدياً وحكماً شرعياً، وعليه فلا يتابع المسلمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في مندوب على أنه واجباً في الأداء، ولا يتابع في واجب على أنه مندوباً، ولا في مباح على أنه واجباً، فلا يتحقق التأسي به لأن المخالفة ظاهرة في مخالفة نية الحكم الشرعي، فنِيَة متابعة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العبادة وشرط في صحتها قصداً وحكماً، ولا يتحقق التأسي به والثواب فيه إلا بها، وفي حديث عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ" (al-Bukhari, 2002)، فتوافق العمل ظاهراً مع اختلاف النية لا يتحقق بذلك التأسي به، فقد هاجر الرجلُ مع النبي صلى الله عليه وسلم كما هاجر عليه الصلاة والسلام عملاً، واختلف معه في نية الهجرة فلم يتحقق التأسي له به ولا الثواب في ذلك.

الركن الثاني: الموافقة

وهي شرط لتحقق التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في جميع الأعمال التعبدية بما يناسب صورة الأداء الشرعي لها، ولا تتحقق الموافقة إلا إذا روعي فيها عشرة أوجه:

الوجه الأول: الموافقة في السبب الشرعي

وهو كون المتأسَّى فيه قائم على سبب شرعي في كونه عبادة مشروعة، فلا تأسٍ تعبدي فيما كان جبلة أو عادة أو اختصاص، أو بما لم يُبْنَ على سبب شرعي، كصوم يوم تعظيمًا له فيما لم يعظمه الشرع، فقد بُني على سبب لم يثبت شرعاً وهو تعظيم صوم ذلك اليوم، بخلاف من صام يوماً في سبيل الله من غير تخصيص أو تعظيم، أو صوم يوم عرفة وتعظيمه فقد بُني على سبب شرعي فهو أمر تعبدي يجوز للمسلم فعله الاقتداء به.

الوجه الثاني: الموافقة في الجنس

فلا تأس في عبادة لم يشرع جنسها في وجه من وجوه العبادة أو لم يكن فيها تحقيق للمقصد الشرعي فهي غير مقبولة، كالهدي بالخيل في الحج أو الأضحية به (al-Ashqar, 2003)، أما الكفارات المشروعة بجنس المطعوم والنقد فمتغيرة بتغير الأحوال لأن الغاية فيها تحقق حصول الكفارة بالقدر المحدد وبما يساويه.

الوجه الثالث: الموافقة في القدْر

القدْر فيما هو محدد شرعاً بقدر معين، فلا تحصل الموافقة بالزيادة أو النقصان كعدد ركعات الصلوات المفروضات...، فلا يجوز فيها الزيادة أو النقص عن القدر المحدد فيها، أو ما لا يقبل النقصان كالنقص في مقدار المخرج من الزكاة، أو كالزيادة عن ثلاث في مرات غسل أعضاء الوضوء بدون حاجة، لحديث أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثًا، ثم قال: "هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، أَوْ تَعَدَّى، أَوْ ظَلَمَ" (Ibn Majah,)، وأما ما عمله النبي صلى الله عليه وسلم على قدر معين ولم يزد عليه ولم يلزم به شرعاً فلا تقييد فيه بقدر، ويقع التأسي فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم على وجه من وجوه الزيادة أو النقصان، مما يمكن فيه الزيادة والنقصان دون تعدٍ أو مخالفة كقيام الليل و الصدقات والنوافل وغير ذلك. وقد زاد عمر في صلاة التراويح فصلاها ثلاث وعشرين ركعة " لحديث السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة وكانوا يقرأون بالمئين وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام " al-Bayhaqi, (1988)، وصحح النووي إسناده (al-Nawawi, n.d)، وليس في الزيادة مخالفة في كون النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر فيها على إحدى عشر ركعة، وفعل عمر بناء على أنها قيام لليل وقد جاء في الحديث أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قيام الليل، ما ترى في صلاة الليل، قال: "مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى" (al-Bukhari, 2002).

الوجه الرابع: الموافقة في الكيف

ما كان من العبادة محدد بكيفية معينة لازمة شرعاً، يلزم التأسي في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما كان كذلك، كترتيب أعمال الصلاة والحج والوضوء وغير ذلك مما هو محدد بكيفية كأركان البيع والشراء والإجارة وشروط كل منها، فمن فعلها بخلاف الكيف المشروع فلا تأسٍ فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الخامس: الزمان

وهو شرط لتحقق الموافقة في التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في كل أمر قُيِّد بزمن وتعلق به، كصيام رمضان في شهر رمضان وطواف الإفاضة يوم العاشر من ذي الحجة وغيره ذلك مما يكون مثله.

الوجه السادس: المكان

ما قُيِّد فعله وتعلق أداؤه بمكان معين، لزم أداؤه على ذلك الوجه، ولا يتحقق التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه إلا بأدائه بما تعلق به، كالوقوف على جبل عرفة يوم التاسع من ذي الحجة وكالاعتكاف في المسجد وغير ذلك مما يكون مثله.

الوجه السابع: مراعاة مقتضى السبب للفعل والمانع للترك

إنّ ما يمكن فعله في ظرف دون ظرف مراعاة لمقتضى سبب الفعل أو لمانع الترك له، ولأجل تحقيق المصلحة فيه ودرء المفسدة، فلابد من مراعاة ذلك لتحقق الموافقة في التأسي بالنبي صلى عليه وسلم، ومن ذلك امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من بناء الكعبة على قواعد إبراهيم لمانع الترك في كون قريش قريبة عهد بالإسلام ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: " يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ " (Muslim, 1991)، فلما زال هذا المانع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم زال الترك معه، وقد فعل ذلك عبد الله بن الزبير رضي الله عنه (al-Bukhari, 2002) فأعاد بناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام كما أراد النبي صلى الله عليه وسلم، وبذلك يتحقق التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في كونه أراد ذلك.

الوجه الثامن: النظر والتعليل وتحقق المصلحة

وهو شرط لتحقق الموافقة في التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور، فمقتضى التأسي لا يتحقق إلا بتحقق المصلحة المقصود منها شرعاً، فإذا تغير أثر المصلحة في أمورٍ ما لتغير الظروف فيها، فإن مقتضى التأسي بتلك الصورة لا يتحقق لاعتبار أن المصلحة المقصودة شرعاً غير متحققة، ومن ذلك اعتبار الدية في غير الإبل للمصلحة ، مع أن النص الشرعي الوارد في الدية إنما هو في الإبل (al-Bukhari, 2002)، وما عدا ذلك إنما ورد عن الصحابة باعتبار القيم (Malik, 1985)، فالنظر والتعليل في بعض القضايا أخذ به الصحابة الكرام في تحقيق

المصلحة كالتعامل مع ضالة الإبل وقد جاء الحديث في النهي عن التقاطها لحديث زيد بن خالد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضوال الإبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " مَالكَ ولَهَا، معهَا سِقَاؤُهَا وحِذَاؤُهَا تَرِدُ المِاءَ، وتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا " (al-Bukhari, 2002)، وفي زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بأخذها وبيعها وحفظ ثمنها حتى يظهر صاحبها، وفي زمن علي جعل لها مكاناً خاصاً تحبس فيه ويطعمها ويسقيها من بيت المال إلى أن يظهر صاحبها، وهذا الذي فعله عثمان وعلى رضي الله عنهما مرده إلى تحقيق المصلحة التي شرع الحكم من أجلها وهي حفظ ضالة الإبل حتى يجدها صاحبها، وقد كان تركها لا يؤثر على حفظها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك أمر بتركها، إلا أن مصلحة حفظها في زمن عثمان وعلي لم يعد بالإمكان تحقيقها بتركها على حالها خوفا من ضياعها، لتغير الحال والزمان والنفوس، فكان هذا التغير داعيًا لتحقيق حفظ المال لصاحبه وهو الغرض الذي من أجله شرع الحكم، فلم يكن ما فعله عثمان وعلي مخالفًا للحديث إلا مخالفة ظاهرية في التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم، غير أن ما صدر منهما هو في الحقيقة موافق له ويحقق الغرض المقصود منه في تحقيق المصلحة وبهذا يكون التأسي بالنبي صلى الله وعليه وسلم في كونه إنما جاء لتحقيق مصلحة الناس الدينية والدنيوية وتيسيرها.

الوجه التاسع: أن يكون الأمر تعبدياً مشتركاً

الاشتراك في العبادة وجه لتحقق الموافقة في التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في كل ما صدر عنه تبليغاً عن الله، إذا أن الأصل في التشريع العام المشتمل لجميع المكلفين –كان تشريعاً كلياً أو جزئيا– أن يكون موضوعاً للتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم تعبداً لله.

وأما كان مختصاً به، أو لا يمكن التأسي به بوجه من الوجوه كان مختصاً به أو اختص بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين، فهذا تشريع خاص لا يتوجه إلى الأمة كلها، أو صدر عنه بصفته أنه إنسان تقتضي إنسانيته أن يعمل مالا يستغني عنه كإنسان، أو تقتضيه معيشته الدنيوية من التعامل والتبادل والتفكير والاستنتاج والاستشارة وغير ذلك، فليس فيه وجه للتأسي به تعبداً لله، ولا يكون تشريعاً عاماً يتأس به إلا أن يكون هذا التأسي مبني على محبته فيما يمكن التأسي به من التصرفات الجبلية والعادات المجتمعية والإرشادات الدنيوية، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ" (Muslim, 1991).

الوجه العاشر: الامتثال والتسليم

مما يحقق للمسلم موافقة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم الامتثال والتسليم له، وذلك في كثير من الأمور الصادرة منه، وليس للمسلم التعليل بل عليه الامتثال، وقد فقه الصحابة ذلك، فامثلوا في كثير من الأعمال تأسياً واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم دون تعليل لذلك، ومنه قول عمر حينما قبل الحجر الأسود: " إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَنْفَعُ، وَلاَ تَضُرُّ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ " (Abu Dawud, 2009).

المبحث الثالث: دلالة قوله تعالى: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ"

المستقرئ للنصوص الشرعية الدالة على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم والتأسي به يجد أن دلالة الحكم فيها تدل على عموم وجوب المتابعة له والتأسي به في جميع أحواله قولاً أو فعلاً وتركاً وتخلقاً وهذا ما أشارت إليه النصوص الشرعية، منها قوله تعالى:" لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا" (al-Quran, 33: 21)، فهذه الآية أصل في التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله (Ibn Kathir, 1999) والأصل وجوب العمل بمقتضى هذه الآية حتى يقوم الدليل المانع من التأسي، وهذا المقتضى مطلق في التأسي وليس مقيد بشيء، فيجب المتابعة له في أقواله وأفعاله وتقريراته من العبادات والمعاملات وأحواله إلى أن يقوم دليل التخصيص.

فقوله تعالى: "فِي رَسُولِ اللهِ " جُعل متعلق الائتساء ذات الرسول صلّى الله عليه وسلّم دون وصف خاص ليشمل الائتساء به في أفعاله وفي أقواله بامتثال أوامره واجتناب ما ينهى عنه (Ibn ‘Ashur, 1984).

وقوله:" لمن كان يرجو الله واليوم الآخر": الخطاب جار في مجرى التهديد على ترك التأسي به، لأن مدلول الآية أن من يرجو الله واليوم الآخر فله فيه الأسوة الحسنة، ومن لا يرجو الله واليوم الآخر فليس له فيه الأسوة الحسنة، فيكون ذلك وعيدًا على ترك التأسي به (al-Subki, 1424H).

فلازم الإيمان بالله واليوم الآخر التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولازم ترك التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم عدم تحقق الإيمان بالله واليوم الآخر وملزوم الحرام حرام، ولازم الواجب واجب، فتكون الأسوة واجبة (al-Shanqiti, 1980) فالخطاب يدل على أن في ذلك إيجاب وإلزام (Ibn al-Farra’, 1990).

ومما يؤيد هذا العموم ما يلي:

أ. قوله تعالى:" قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (al-Quran, 3: 31)ووجه الاستدلال به أنه جعل المتابعة له لازمة من محبة الله الواجبة، فلو لم تكن المتابعة له لازمةً للزم من عدمها عدم المحبة الواجبة، وذلك حرام بالإجماع (Ibn Hazm, 1983).

ب. قوله تعالى:" وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ" (al-Quran, 5: 92). والتحذير لا يكون إلا عن ممنوع، وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من طاعة الله عزّ وجلّ.

وعليه فإن دلالة قوله تعالى: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا" وجوب التأسي بالنبي في أفعاله وأقواله ومعاملاته وأخلاقه وجوبًا مجملاً، ويحمل المجمل على المفصل بحسب وروده، فليس في الآية تفصيل وتحديد لمراتب التأسي الواجب منه والمستحب، وتحقيق ذلك بين الوجوب والندب وتفصيله في أصول الفقه (Ibn ʻAshur, 1984).

المبحث الرابع: التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما صدر منه ودلالة الحكم الشرعي عليه

ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم من أمور الدين أو الدنيا الأصل فيها أنها للتأسي به على جهة العموم، سواء كان ذلك في الأقوال أو الأفعال أو التروك أو الإقرارات أو الأحوال المتنوعة في حياته صلى الله عليه وسلم، غير أن الأعمال النبوية في فقه التأسي نجدها على أربعة أقسام: قسم تعلق بالعبادة والتشريع وقسم تعلق بالجبلة والفطرة وقسم تردد بينهما وقسم اختص به النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره، ولأجل بيان ذلك جعلت هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأعمال المتعلقة بالعبادة والتشريع

كل عمل تعلق بالعبادة والتشريع جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وصدر عنه وكان عاماً توجه إلى الأمة كافة إلى يوم القيامة، أو ما ارتبط بزمان أو مكان أو حال أو فرد أو جماعة ولم يختص بذلك، فكل هذا مما يتأسى فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم على جهة الوجوب أو الندب، والتطبيق التعبدي للتشريع الكلي هو التأسي الكلي بالنبي صلى الله عليه وسلم في كونه المثل الأعلى في تطبيق مفردات الدين عملاً أو تقريراً له.

فيكون التأسي به في جميع ما صدر عنه من أفعال وأقوال وأحوال كانت عبادة أو معاملة أو أخلاقا، خلافًا لمن قال إن التأسي في العبادات دون غيرها، كقول أبي علي بن خلاد، والمختار مذهب الجمهور ودليله النص والإجماع، فمن النصوص قوله تعالى:" فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا" (al-Quran, 33: 21)، فقد جُعِل هذا

الحكم للنبي صلى الله عليه وسلم ليعمل به غيره ويتأسى به، ولولا أن يكون المسلم متأسي به في فعله ومتبعا لما كان للآية معنى، وقد أجمع الصحابة على الرجوع إلى أفعاله والتأسي بها (al-Amidi, 2003).

والأعمال التعبدية الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم إجمالاً تظهر في ثلاث مجالات رئيسة الاعتقاد القلبي والقول والفعل وما يلحق به من الترك والإقرار.

المجال الأول: الاعتقاد القلبي (الإيمان القلبي)

وهو في حقيقته التصديق القلبي اليقيني بما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم إجمالاً أو تفصيلاً مما يتعلق بالإيمان وأركانه ولوازمه ومقتضياته كالخوف والرجاء والتوكل ونحوه، والمسلم في اعتقاده القلبي عليه بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، ويستلزم من الإيمان القلبي العمل الظاهر، فالعمل الظاهري دليل على الاعتقاد الباطني، فما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الإيمان القلبي والعمل المتعلق به لزم على المسلم التأسي به في ذلك إيماناً وعملاً، وحال الصحابة رضوان الله عليهم في تأسيهم بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا مما يلزم على المسلم فعله تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو أسلم له أنقى.

المجال الثاني: القول النبوي

والقول التعبدي هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم متعلقاً بالعبادة، ومقتضى صدور القول التعبدي إما للامتثال والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وجوباً أو ندباً أو إباحة، فيتأس المسلم في ذلك بالصورة الشرعية التطبيقية له. والقول النبوي التعبدي إما أن يكون قولاً تشريعيًا أو امتثاليًا أو بيانيًا.

فالقول التشريعي: كل قول صدر من النبي صلى الله عليه وسلم تشريعاً كان عاماً أو مخصوصاً أو مجرداً أو مقيداً كأقوال الصلاة وأقوال الحج وأقوال الذكر المقيد والمطلق وغير ذلك، كان قولاً واجباً أو مندوباً أو مباحاً.

والقول الامتثالي: يراد به ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم امثالاً للنصوص الشرعية وتطبيقًا لها، سواء كان نصاً عاماً أو مقيداً ومنه قوله تعالى:" يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"(al-Quran, 33: 59)

والقول البياني: ويراد به ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لآيات القرآن المجملة، فالأقوال الواردة في الصلاة في غالبها هي بيان لقوله تعالى:" وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ"(al-Quran, 24: 56) وكذلك في الزكاة هي بيان لقوله تعالى: "**وَآتُوا الزَّكَاةَ**"(al-Quran, 24: 56)، وكذلك في البيع هو بيان لقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"(al-Quran,2: 275) وغير ذلك مما هو بيان للحكم أو الوصف.

المجال الثالث: الفعل النبوي

والفعل قصد فعل الشيء، والترك للشيء فعلٌ إذا قُصِد(al-Zarkashi, 1985)، والفعل النبوي في حقيقته المجملة عبادة لله، ودليل على الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين((al-Shanqiti, 1980) ، ويُعبر عن الفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم باللفظ الدال على الفعل (al-Ashqar, 2003) ، كأَمَر ونَهَى وقَضَى وكَان وفَعَلَ ونحوها، وهو في دلالته متغير الحكم بين الوجوب والندب والإباحة، ومقتضى صدور الفعل منه إما أن يكون للاقتداء والتأسي به، أو للمصلحة الخاصة به ويكون الفعل النبوي التعبدي إما فعلاً تشريعيًا أو امتثاليًا أو بيانيًا.

الفعل التشريعي: كل فعل صدر من النبي صلى الله عليه وسلم تشريعاً كان عاماً أو مخصوصاً أو مجرداً أو مقيداً، كأعمال العبادات وهيئاتها وأحكامها وغير ذلك من المعاملات والأحكام.

والفعل الامتثالي: يراد به ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم امثالاً للنصوص الشرعية وتطبيقًا لها كإقامة الشعائر التعبدية وممارسة المعاملات الشرعية، وغير ذلك مما فعله تطبيقاً للنصوص الشرعية.

والفعل البياني: ويراد به ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانًا لآيات القرآن كغسل اليدين مع المرفقين بيانًا لقوله تعالى:" فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ"(al-Quran, 5: 6) وكقطع يد السارق من الكوع بيانًا لقوله تعالى:" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " ,al-Quran) (38 :5 وغير ذلك مما هو بياناً للحكم كأدائه الصلوات الخمس في فتح مكة بوضوء واحد أو بيانا للوصف كبيان هيئة صلاة الاستسقاء.

ويلحق بالفعل النبوي الفعل الجبلي أو العادي أو الدنيوي الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم والذي ظهر فيه وجه التعبد، من ذلك إرشاده إلى أمر معين كالشرب على أنفاس ثلاثة، فكل شيء تعلق بالعبادة بوجه من الوجوه فهو موضوع للتأسي به تعبدًا لله تعالى.

المجال الرابع: الترك النبوي

الترك النبوي كالفعل النبوي دلالة وحكماً ومنه ما يكون تركاً مقصوداً ومنه ما يكون غير مقصود، فمالم يكن مقصودًا فهو غير داخل في متروكات صلى الله عليه وسلم الواجبة الاتباع. والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في الترك كالتأسي به في الفعل إجمالاً، ولا يدل الترك النبوي على الحكم الشرعي إلا بما تدل عليه القرائن اللفظية، ويكون الحكم التكليفي لنا كحكمه للنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقم دليل على خلاف ذلك كتركه أكل الثوم فهو ترك فيه مصلحة خاصة به ، فما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه واجب الترك أو

مندوب الترك أو مباح الترك فهو في حقنا مثله، فما تعلق بالعبادة فهو موضوع للتأسي به، سواء كان تركاً مطلقًا أو مقيدًا أو تشريعيًّا أو امتثاليًّا أو بيانيًّا، علم الحكم فيه بدليل شرعي صريح أو استنباط دلت عليه القرائن كتركِ الصلاة المسنونة عند طلوع الشمس لترك النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك، وكترك الصلاة المكتوبة على الراحلة لقرينة الديمومة لها.

وليس كل ترك صدر من النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي الترك والتأسي به، فقد يصدر الترك منه عن غير قصد تعبدي، أو لكونه تركًا لم يتعلق بالعبادة، والترك النبوي بعمومه على قسمين ترك وجودي أو ترك عدمي.

القسم الأول: الترك الوجودي

وهو ما نقل عن النبي تركه، مع وجود المقتضى لفعله ولم يفعله، ويكون تركاً مطلقاً أو مقيدًا.

الترك المطلق: وهو الذي نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبين سبب تركه سواء كان تركًا بيانيًا، أو تركاً مجرداً وهو ترك لم يأت فيه أمر أو نهي، فإذا كان الترك المجرد في عبادة محضة كالصلاة والصيام وغير ذلك، فهذا ترك تشريعي يكون التأسي فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ترك، ومن ذلك ترك الأذان والإقامة في صلاة العيد ومثله الكسوف والخسوف والجنازة (al-Ashqar, 2003).

الترك المقيد: وهو ما كان تركاً مقيداً بسبب شرعي باقٍ، أو بسبب زال وبقي الحكم فيه أو كان الترك لمانع شرعي، فإذا كان تركاً للقول فهو الجواب أو كان تركاً للفعل فهو التقرير، وهو في مجمله إما تركاً امتثالياً أو بيانياً.

الترك الامتثالي: وهو ترك فعل الشيء امثالاً للنص الشرعي لسبب شرعي أو لمانع شرعي، كترك النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى التمتع بعد أن ساق الهدي امتثالاً لقوله تعالى: ‘‘وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ "(al-Quran, 2: 196)

و**الترك البياني**: ماكان بيناً لحكم شرعي وهو أنواع.

النوع الأول: أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم فعل الشي بياناً لحكمه، كتركه أكل لحم الحمار الوحشي أثناء إحرامه حينما صيد له لبيان حرمة ذلك (Muslim, 1991) .

النوع الثاني: ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم خشية المشقة كتركه الأمر بالوضوء والسواك عند كل صلاة خشية المشقة، لبيان استحباب السواك عند كل صلاة وجواز الصلوات بوضوء واحد

النوع الثالث: ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لسبب معين فيتأسى به، فمتى وجد ذلك السبب وجد معه الترك، كتركه تشميت العاطس بسبب أنه لم يحمد الله فلم يشمته لحديث أنس رضي الله عنه قال: عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فَشَمَّتَ أحمدهما ولم يشمِّتِ الآخر فقال الرجل يا رسول الله شمَّت هذا ولم تشمِّتني، قال: " **إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ** "([a]l-Bukhari, 2002).

النوع الرابع: ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لسبب عنده وزال السبب عندنا بعد وفاته، فلا تأسٍ في تركه، كترك جماعة القيام في رمضان في التراويح خشية أن تفرض علينا، لأن الترك كان بسبب عنده زال هذا السبب عندنا بعد وفاته، فبقي التأسي به في فعله الأول لزوال سبب الترك.

النوع الخامس: ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم فعله وحث غيره عليه، فلا تأس به في الترك، كأمره بالأذان ولم يؤذن، فإنه إذا ترك شيئًا مندوباً وأمر به لا يندب علينا تركه مطلقا فالأولى فعله اقتداء بقوله لا بتركه

النوع السادس: ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لغرض عنده وأمر به غيره، كتركه الصلاة على من غلَّ وكتركه الصلاة على من قتل نفسه، وأمره الصحابة بأن يصلوا عليه، فيتأسى به في تركه، ويعمل بقوله تأسياً لكونه أمر به إباحة

النوع السابع: ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لسبب ولم يتبين الحكم فيه حرمة أو كراهة أو إباحة فقد يحمل على أحدها بالقرائن في حقه وحقنا، كتركه رد السلام حتى تيمَّم، فقد يكون الترك في حقه مندوباً وفي حقنا الإباحة لقرينة رد السلام في كل الأحوال الممكنة قال تعالى: "وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا"(al-Quran, 4: 86)،

النوع الثامن: ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمانع سببي كترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم خشية ما يترتب عليه في ذلك الوقت من مفسدة بسبب قرب عهد قريش بالإسلام

النوع التاسع: ما هم بفعله ثم تركه جاز فعله ندباً أو إباحة لكون ما هم به إلا وهو جائز (Ibn Daqiq al-'Id, 1987) غالبًا، فالمندوب كهمه صلى الله عليه وسلم بصيام يوم التاسع من محرم مع العاشر فقد هم بفعله ولكنه لم بفعله لحيلولة الموت بينه وبين ما همَّ به، والجائز كهمه بإعطاء غطفان ثلث ثمار المدينة لفك الحصار عن المدينة في غزوة الخندق، فإنه همّ به وتركه لمانع فيبقى الترك لبقاء المانع.

النوع العاشر: أن يهمَّ بشيء ثم يتركه لعارض شرعي فهذا يلزم تركه، كهمَّه بحرق المتخلف عن الجماعة للنهي عن التعذيب بالنار.

وخلاصة ضابط الترك المتأسى به: أن يكون الترك عن قصد تعلق بالعبادة بوجه من الوجوه يعلم بدليل شرعي أو استنباطي.

القسم الثاني: الترك العدمي

وهو ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم فعله مما كان مقدوراً له أن يفعله، ولم ينقل إلينا عنه فعله، وبذلك يستدل على أنه لم يفعله، إذ أنه لو فعله لنقل عنه. (al-Itrabi, 2012).

فما كان منه متعلق بالعبادات التشريعية المحضة وترك النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع إمكانية فعله لذلك لتوفر مقتضى الفعل وانتفاء أو زوال المانع له، فيلزم التأسي به في هذا الترك، كتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة المفروضة على الراحلة، وقد نقل النووي الإجماع على ترك الصلاة المفروضة على الراحلة ,al-Nawawi (n.d)، هذا مع وجود القدرة على الصلاة في غير الراحلة على الهيئة المشروعة، أما مع وجود العذر وتغير الأحوال وعدم القدرة على الصلاة بالكيفية المطلوبة شرعاً فللمرء أن يصلي على قدرته كالصلاة في الطائرة وهذا له حكم يخصه.

فالترك العدمي المقصود يلحق بالترك المجرد، إذ أن الأصل في العبادات التشريعية المحضة المنع حتى يرد ما يثبتها،أما قضايا المعاملة القائمة على المصلحة فالفعل والترك قائمان على تحقق المصلحة والأصل في المعاملات الإباحة في فعله حتى يرد ما يمنعها أو ترك شيئاً لم يكن مقتضاه متوفراً.

وفائدة التأسي في الترك أن نترك ما تركه لأجل أنه تركه (Ibn al-Najjar, 1418H)، أما الترك الغير مقصود فلا يدخل في الاتباع والتأسي وهو ما ليس له دواع تعبدية ويكون في الأمور العادية الاعتيادية، كان وجودياً أو عدمياً.

الخامس: التقرير النبوي

وهو أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول قيل فسمعه أو بلغه، أو فعلٍ فُعِل بين يديه، أو في عصره وعلم به(a-Shawkani, 1999)، فسكوته ترك مقصود، وفعل في كونه كفٌّ عن الإنكار، وهو حجة على الأمة، وليس خاص لمن أقره النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يثبت الاختصاص في ذلك، ودلالته على الجواز (Ibn al-Najjar. 1418H)، ويكون حسب مقتضى الحكم التكليفي للتقرير، على الوجه الذي أقره، وجوباً أو ندباً أو إباحة قولًا كان أم فعلاً.

ويكون التقرير النبوي مخصصاً لعموم سابق كجواز صلاة ركعتي الفجر بعد الصلاة، تخصيصاً من عموم النهي عن التنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، في قوله صلى الله عليه وسلم: " وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ "(Muslim, 1991)، وذلك لحديث قيس بن عمرو قال: " رآني رسول الله صلي الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد صلاة الصبح، فقال: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟ فَقُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "(Ibn Khuzaymah, 2003).

والسكوت عن ترك واجب يدل على الندب أو على النسخ له، والسكوت عن حرام يدل على النسخ له ((al-Shawkani, 1999) فما عُرف أن الصحابة رضي الله عنهم فعلوه وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه فيقتدى به في إقراره، وأما مالم يعرف عنه شيء فالأصل تركه.

السادس: الاجتهاد النبوي:

الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم يكون فيما لا نص فيه (al-Mawardi, 2000)، وقد اجتهد صلى الله عليه وسلم في الأحكام الاستنباطية المتعلقة بالعبادة، وفي غيرها من الأمور المتعلقة بالمصالح الدنيوية
ومن ذلك تركه الأمر بالسواك عند كل صلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم قال: " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، أَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ " (al-Bukhari, 2002)، ففيه دلالة على جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه نص – وهذا مذهب أكثر الفقهاء، وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار(al-Nawawi, n.d) لكونه جعل المشقة سببٌ لعدم أمره بالوجوب، ولم يجعل ترك الوجوب عدم وجود نص شرعي في الأمر به، قال ابن حجر:" فلو كان الحكم متوقفًا على النص، لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص، لا وجود المشقة(فتح الباري لابن حجر، ج٢، ص٣٧٦.)، وإنما تعلل ذلك الترك بحصول المشقة فيما لو أمر به وجوباً.
وخلاصة القول: أن ما اجتهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأقره الشرع عليه وتعلق ذلك بالأمور التعبدية أو الدنيوية أو إدارة شؤون الناس ومصالحهم فهو مما يتأسى به تطبيقاً يتحقق به المصالح والمقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأعمال الغير متعلقة بالعبادة والتشريع

تختلف الأعمال النبوية الغير متعلقة بالعبادة مع الأعمال النبوية المتعلقة بالعبادة في أصل الدلالة الشرعية للنصوص الآمرة بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت متماثلة معها في الواقع في كونها صادرة من

النبي صلى الله عليه وسلم، غير أنها لم توضع للتأسي به وجوباً أو ندباً ولو كان الأصل فيها التأسي لورد عن الصحابة بمجموعهم التأسي بها بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأما ما صدر من بعضهم تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا فهو باب حبه صلى الله عليه وسلم لا أنه أمر تعبدي مطلوب على جهة الوجوب أو الندب، فلم يقل به أحد منهم بذلك ولا ندب إليه أحد حتى المتأسي به في ذلك ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**"(Muslim, 1991) ، أي ما كان صادراً منه كبشر فليس فيه وجهاً للتأسي وبقاؤه على الأصل أن لا يحمل على التأسي به قولاً أو فعلاً أو تركاً، مالم يأت فيه نص يخرجه من الجبلية والعادة إلى العبادة حتى يكون موضعاً للتأسي به.

فالأقوال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التعايش أو كانت لمصلحة دنيوية أو مبنية على أفكار وتصورات بشرية له في كونه بشرًا يصدر منه ما يصدر من غيره ، وليس بناء على أن ما صدر منه بلاغاً عن الله تعالي، ولم يترتب على كل ذلك في مخالفته عقاب دنيوي أو أخروي، وليس فيها قصد التعبد فكل هذا مما لا يتأسى فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم تعبداً، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه لما سأله هل تزوجت بكرا أم ثيبا، فقال: تزوجت ثيبًا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " **هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**" (al-Bukhari, 2002)، فهذه ألفاظ صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الأقوال الحياتية ليست للتعبد والتأسي.

وأما الأفعال الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الجبلة والطبيعة الإنسانية كالأكل والشرب، أو العادة المجتمعية كاللباس والزينة أو المعيشية الدنيوية كالحرف، وغير ذلك مما ليس فيه مدخل للتعبد، ولم يتعلق به بوجه من الوجوه، فالأصل فيه أنه لا يقتضي التأسي به وإنما يكون في المباح فيما أمكن التأسي به، ويتغير بحسب الأحوال، فالتأسي بصورة منه قد يسبب حرجًا للناس لاختلاف الأحوال، فلا يستحب على المسلم أن يفعل ذلك لاختلاف الحال عما كان يفعله النبي الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وحياته.

وأما تروكه صلى الله عليه وسلم التي لم يقصد به التعبد بوجه من الوجوه سواء كان تركاً جبلياً، كتركه صلى الله عليه وسلم أكل لحم الضب، فقد عافته نفسه جبلة وكان صلى الله عليه وسلم لا يأكل طعاماً لا يشتهيه، وهذا الترك مبني على صفته الجبلية في عدم رغبته به، أو كان تركاً عادياً جرى تركه على عادة مجتمعه لم يألفها في قومه، كتركه نزع العمامة غالباً لما جرى من عادة قومه والعرب من لبسها، أو كان تركاً دنيوياً مما يتعلق بالمعيشة كتركه ممارسة الحرف والصناعة والطب وترك بعض اللباس والطعام والشراب وغير ذلك مما يتعلق بالمعيشة، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كل الأشياء، ولم ينتفع بكل ذلك إما لعدم رغبة

فيه، أو لعدم توفر ذلك في بلده وكل هذا الترك لا يعد سنة، والترك النبوي الغير تعبدي كالفعل الغير تعبدي لا يعد سنة يقتدى بها.

المطلب الثالث: التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأعمال المترددة بين العبادة وغيرها

وما احتمل التشريع والجبلة، فهو محل خلاف فيما يلحق به، فإن ظهر فيه وجه التعبد كان في حكم التأسي فيه وإلا هو من باب العادة، كترك أكل التمر في عيد الأضحى عند الذهاب إلى المصلى ففي الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم" لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ "(Ibn Hanbal, 2001). وكاضطجاعه بعد سنتي الفجر لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كانَ النَّبيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صلَّى رَكْعَتي الْفَجْرِ، اضْطَجع عَلَى شِقِّهِ الأَيْمنِ"(a]l-Bukhari, 2002) ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضطَجِعْ عَلى يمِينِهِ." (al-Tirmidhi, 1996)فهو للقربة والتأسي أقرب من العادة.

وأما طوافه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع راكبًا، ومثله تركه تسديل شعره، فهو للحال والجبلة، والعادة فيه أقرب من العبادة، وفيه معنى الجواز لفعل مثل هذا لا على جهة الندب.

المطلب الرابع: التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأعمال المختصة به

الأصل فيما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمور التعبدية مشاركةُ أمتِه له في أحكامها التشريعية تطبيقاً لها وتأسياً به، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يقتدون به صلى الله عليه وسلم فيما فعله، ولم يكونوا يسألونه هل هذا الفعل خاص به أم لا؟، وفي حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: "لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟" فقالوا يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا قال: "إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا"(al-Hakim. 2002)، فلا يجوز أن يقال في شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم إنه خاص به إلا بدليل، لأنه عليه السلام قد غضب على من قال ذلك، وكل شيء أغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حرام (Ibn Hazm, 2003).

وضابط الاختصاص أن ينص الدليل عليها كقوله تعالى:" مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا "(al-Quran, 33:40)، أو أن تظهر الخصوصية بمقارنة ما جاء في شأنه وشأن غيره، أو بإجماع أهل العلم على أن هذا من اختصاصه.

والخصائص النبوية متنوعة ، فمنها ما يتعلق برسالته كعموها للناس، ومنها ما اختص به دون أمته في الأحكام الشرعية، والأصل في الاختصاص أن يكون مانعاً من التأسي به على الوجه المطابق له حكماً وصورة، إذ أن الاختصاص مانع من الاشتراك معه، وفيه تغير في الحكم بينه وبين غيره، غير أن النبي صلى الله وعليه وسلم لما اختص بأمور عن غيره أمكن التأسي في بعضها مع اختلاف دلالة الحكم له ولأمته، فما أمكن منه التأسي يتأسى به على القدر الممكن منه، ومالا يمكن التأسي به يلزم المنع من ذلك للاختصاص، وعليه فيكون التأسي بخصائصه على أوجه محتملة:

الوجه الأول: أن يكون الشيء واجب عليه وأمكن الاقتداء به فالتأسي به ندباً، كوجوب احتجاب نسائه من الناس، وإباحة في تخييره لنسائه في العيش معه، وكذلك في ترك ما تركه على سبيل الحرمة فتركه مستحب لنا، فالتأسي بالخصائص النبوية الواجبة يكون على سبيل الاستحباب (al-Ashqar, 2003[a]).

الوجه الثاني: ما حُرِّم عليه وأمكن التأسي به، فيكون مباحا أو مكروها للأمة فعله، كتبديل نسائه، ونكاح من لم تهاجر معه، فمثل هذا محرم عليه مباح لأمته والمكروه لأمته كأكله متكئا، على رأي من قال بأنه حرام عليه، (al-Suyuti, n.d)

الوجه الثالث: ما كان مندوبٌ أو مباحٌ له، ممنوع على أمته، كالوصال فلا يقتدى به وكزواجه من أكثر من أربع، فلا يمكن التأسي به للاختصاص (al-Suyuti, n.d).

الوجه الرابع: ما كان مكروهٌ عليه مباح على أمته ككراهة رده السلام وهو على غير طهارة، ففي الحديث عن المهاجر بن منقذ أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، فلم يرد عليه؛ حتى توضأ، فرد عليه، وقال:" إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ"(Ibn Hanbal, 2001).

المبحث الخامس: التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في ضوء الحكم التكليفي.

التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في حكمه العام يدل على الوجوب ويكون الحكم الشرعي متغيراً في في تفصيلات الأمور بين الوجوب والندب والإباحة، لتعلقه بدلالة القول والفعل والترك والحال والتقرير منه صلى الله عليه وسلم والتأسي به فعلاً وتركًا.

أولاً: التأسي الواجب بالنبي صلى الله عليه وسلم

وهو وجوب العمل تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي أراده قولاً أو فعلًا أو تركًا، أمرًا كان أو نهيًا، لقوله صلى الله عليه وسلم:" مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ "(Muslim, 1991).

ثانياً: التأسي المندوب بالنبي صلى الله عليه وسلم

هو متابعة النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الندب والاستحباب على الوجه الذي عمله قولاً أو فعلاً أو تركاً على جهة الاستحباب سواء كان أمراً أو نهياً.

ثالثاً: التأسي المباح بالنبي صلى الله عليه وسلم

هو كل ما يصدر من المسلم تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي عمله إباحة على جهة التعبد أو المحبة.

وأصل التأسي المباح بالنبي صلى الله عليه وسلم، أن يكون في العمل التعبدي المخير في فعله، وكل عمل صدر من النبي صلى الله عليه وسلم قربة لله على وجه مباح، فالتأسي به مباح يثاب فاعله.
والمباح يكون فيما فيه تخيير في فعله، **أو** ما فعله وقتًا وتركه وقتًا آخر من غير ندب له، أو ما أقر فعله ولم ينه غيره عن فعله وإن لم يفعله.

الفعل المطلق وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عنه الشرع، ويلحق بهذا مما يحبه ويعجبه، ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم و ليس فيه وجه قربة لله ولم يسنه لغيره ولم يدع لفعله فليس في التأسي به ندب لذاته قائم على دليل شرعي، ولا يتحقق تسمية هذا التأسي بالتعبدي، ويكون وإنما مندرج تحت التأسي العام بالنبي وتحت حبه صلى الله عليه وسلم في التأسي المباح مالم يؤد إلى خلاف مقصد التأسي العام، وفق ضوابط تمكن المتأسي من التأسي بالنبي صلى الله وعليه وسلم حباً له، من غير تحقق المفاسد، ومخالفة المقاصد وذلك لاختلاف الطبائع والعادات والأماكن، فما كان ممكناً في وقت قد لا يكون ممكناً في غيره.

رابعاً: التأسي الممنوع بالنبي صلى الله عليه وسلم

الامتناع عن التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم خلاف للأصل في التأسي به، والتأسي الممنوع بالنبي صلى الله عليه وسلم: هو كل أمر اختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن التأسي به تعبداً، أو كل عملٍ غير تعبدي موجب لمخالفة مقاصد الشريعة في حقنا.

وضابط هذا الامتناع، اختصاص الشيء بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو عدم تحقق المقصد الشرعي من التأسي به في ذلك.

وشروط امتناع التأسي به ما يلي:

أ. ١-كل أمر اختصّ به النبي صلى الله عليه وسلم عرف بدليل شرعي وامتنع عن غيره من أمته، كاختصاصه بنكاح فوق الأربع ونكاح الموهوبة بلا مهر.

ب. ٢-كل أمر خصّه بأحد من الناس دون غيره، فهو لمن خصَّه به ولا يشترك معه غيره، كخصِّه خزيمةَ في شهادته بشهادة رجلين لحديث " **مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ** " (Ibn Hanbal, 2001).

ج. ٣-كل أمر اختص به لحكمة وإن لم يكن تعبدياً، ككونه صلى الله عليه وسلم أمياً لا يعرف القراء والكتابة فلا يتأسى به في ذلك لأنه خلاف ما حثت عليه الشريعة من العلم وتعلم القراء والكتابة.

د. ٤-كل عمل صدر منه ليس فيه وجه تعبدي وله أثر مخالف لمقاصد الشريعة لتغير الظروف، كظفر الشَّعر لتغير العرف والعادة، فيكون في وجه التشبه بالنساء فيجب الامتناع عن التأسي به، ويتحقق الإثم في مخالفة ذلك.

خلاصة

إن قضية التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم أصل من أصول العبادة لله سبحانه وتعالى يجب على المسلم معرفة حقيقتها ومتعلقاتها وتطبيقها على الوجه المتعبد به لله، وأما مفهوم التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو اتباعه والإتيان بمثل عمله على الوجه الذي أتى به، اعتقاداً أو قولاً أو فعلا أو تركاً أو تقريراً أو خلقاً أو سلوكاً، وهو واجب على المسلم على العموم والإجمال متغير حسب دلالة الحكم الشرعي بحسب وُرُودِهِ،

ويتحقق التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم بقصد نية التأسي والموافقة له على الصورة الشرعية المقررة له ويكون في كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من عمل تعلق بالعبادة والتشريع، وكان عاماً توجه إلى الأمة كافة إلى يوم القيامة أو ارتبط بزمان أو مكان أو حال أو فرد أو جماعة ولم يختص بذلك، ، والقول من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم الدلالة خبرًا أو طلبًا، والامتثال له غاية التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك فيما ما جاء متعلقاً بالعبادة، والفعل النبوي التعبدي في حقيقته المجملة عبادة لله، ودليل على الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين به، ومثله الترك المقصود المتعلق بالعبادة المعلوم بدليل منصوص أو استنباطي ويلحق بما صدر منه على جهة التعبد ما صدر منه على جهة الجبلة أو العادة أو الدنيا و ظهر فيه وجه التعبد، وفيما اجتهد فيه وأقره الشرع عليه، تعلق ذلك بالأمور التعبدية أو الدنيوية أو إدارة شؤون الناس ومصالحهم فهو مما يتأسى به تطبيقاً يتحقق به المصالح الدينية والدنيوية والمقاصد الشرعية.

نتائج الدراسة:

من خلال مباحث الدراسة استنتج ما يأتي:

أ. أن التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون فيما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من عمل تعلق بالعبادة والتشريع، امتثالاً وتأسياً به، فيعتقد المسلم ما اعتقده النبي صلى الله عليه وسلم ويقول بما قال به ويفعل بما فعله ويترك ما تركه لأجل أنه عمل ذلك.

ب. أن أصل الحكم التكليفي في التأسي به صلى الله عليه وسلم هو الوجوب، ويختلف في فروع الأحكام بين الوجوب والندب فعلاً أو تركاً لدلالة النصوص الشرعية على ذلك، فحكم التأسي بالنبي به متنوع لتنوع الخطاب الشرعي ودلالته.

ج. أن التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم على صورته الشرعية يتحقق بشرطين نية التأسي والموافقة له وتكون الموافقة في السبب الشرعي للعمل والموافقة في جنس العبادة فيما تعلق بجنس محدد والموافقة في القدر فيما كان بقدر محدد، والموافقة في الكيف فيما كان كيفه محدد، والموافقة في والزمان والمكان فيما تقيد بزمان أو مكان مع مراعاة مقتضى السبب للفعل والمانع للترك مع النظر والتعليل في تحقيق المصلحة وذلك فيما كان أمرا تعبديا مشتركا مع الامثال والتسليم له

د. ومن تأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد استغنى عن التأسي بغيره في واقع الأحكام الشرعة، أما العادات والصفات الجبلية فيمكن التأسي بها إذا لم يقع المسلم في حرج شرعي أو عرفي مخالف.

التوصيات:

إعداد دراسة مستفيضة في فقه التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي جميع أوجه ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم في ضوء دلالة الحكم التكليفي وفي ضوء ما فهمه الصحابة تعلُّماً وتطبيقاً لمبدأ التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم تكون مرجعًا لعامة الأمة في فهم حقيقة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم.

REFERENCES

al-Qur'an.
Abu Dawud. 2009. *al-Sunan*. Beirut: Dar al-Risalah al-'Alamiyyah.
al-Amidi. 2003. *al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*. Riyadh: al-Sayma'i.
al-Ashqar. 2003. *Af'al al-Rasul wa Dilalatuha 'ala al-Ahkam al-Shar'iyyah.* Beirut: Mu'assasah al-Risalah.
al-Basri. 1403H. *al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh.* Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
al-Bayhaqi. 1988. *Dala'il al-Nubuwwah*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
al-Bukhari. 2002. *Sahih al-Bukhari*. Beirut: Dar Ibn Kathir.
al-Hakim. 2002. *al-Mustadrak 'ala al-Sahihain*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
Ibn 'Ashur. 1984. *al-Tahrir wa al-Tanwir*. Tunis: Dar al-Tunisiyyah li al-Nashr.
Ibn al-Farra'. 1990. *al-'Uddah fi Usul al-Fiqh*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
Ibn Daqiq al-'Id. 1987. *Ihkam al-Ahkam*. Beirut: 'Alam al-Kutub
Ibn Hajar. n.d. *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*. Riyadh: al-Maktabah al-Salafiyyah.
Ibn Hanbal. 2001. *al-Musnad*. Beirut: Dar al-Risalah.
Ibn Hazm. 1983. *al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*. Beirut: Dar al-Afaq al-Jadidah.
Ibn Kathir. 1999. *Tafsir al-Qur'an al-'Azim*. Riyadh: Dar Tayyibah.
Ibn Khuzaymah, 2003. *Sahih Ibn Khuzaymah*. Beirut: al-Maktab al-Islami .
Ibn al-Najjar. 1418. *Sharh al-Kawkab al-Munir*. Riyadh: Maktabat al-'Ubaykan.
al-Isnawi. 1999. *Nihayat al-Sul Sharh Mihaj al-Wusul.* Beirut: Dar al-Kutub al'Ilmiyyah.
al-Itrabi. 2012. *al-Turuk al-Nabawiyyah.* Qatar: Wizarat al-Awqaf.
al-Mawardi. 2000. *al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh.* Riyadh: Maktabat al-Rushd.
Malik bin Anas. 1985. *al-Muwatta'.* Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
Muslim bin al-Hajjaj. 1991. *al-Sahih*. al-Qahirah: Dar al-Hadith.
al-Nawawi. 1994. *al-Minhaj Sharh Sahih Muslim*. Muasasat Qurtaba.
al-Nawawi. n.d. *al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab*. Jiddah: Maktabah al-Irshad.
al-Suyuti. n.d. *al-Khasa'is al-Kubra.* Kaherah: Dar al-Kutub al-Hadithah.
al-Shanqiti. 1980. *Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bi al-Qur'an.* Riyadh: Dar 'Alam al-Fawa'id.
al-Shawkani. 1999. *Irshad al-Fuhul.* Riyadh: Dar al-Fadilah.
al-Subki. 1424H. *al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj*. Dubai: Dar al-Buhuth.
al-Tirmidhi. 1996. *Sunan al-Tirmidhi.* Beirut: Dar al-Gharb al-Islami .
al-Zarkashi. 1985. *al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah.*Kuwait Wizarat al-Awqaf al-Kuwaytiyyah.